

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1465

السنة 62

15 يوليو 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

04 يونيو 2020 قانون رقم 007-2020 يتعلق بحماية المستهلك.....264

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 073 - 2020 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.....271
وزارة العدل

نصوص مختلفة
22 مايو 2020

مرسوم رقم 031 - 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل.....271

نصوص مختلفة
10 مارس 2020

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

| | |
|--------------|---|
| نصوص تنظيمية | |
| 13 مايو 2020 | مرسوم رقم 069-2020 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو.....272 |
| نصوص مختلفة | |
| 04 مارس 2020 | مرسوم رقم 2020 - 026 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.....272 |
| 11 مايو 2020 | مرسوم رقم 2020 - 059 يقضي بتعيين سفير.....272 |
| 12 مايو 2020 | مرسوم رقم 2020 - 060 يقضي بتعيين سفير.....272 |
| 18 مايو 2020 | مرسوم رقم 2020 - 062 يقضي بتعيين قنصل عام.....273 |

وزارة الدفاع الوطني

| | |
|--------------|--|
| نصوص مختلفة | |
| 23 مارس 2020 | مرسوم رقم 036-2020 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.....273 |
| 20 مايو 2020 | مرسوم رقم 070 - 2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين طبيين و طالب ضابط جراح أسنان من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول.....273 |

وزارة الاقتصاد والصناعة

| | |
|--------------|---|
| نصوص مختلفة | |
| 04 مارس 2020 | مرسوم رقم 2020 - 025 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد و الصناعة.....273 |

وزارة المالية

| | |
|---------------|---|
| نصوص تنظيمية | |
| 31 يناير 2020 | مقرر رقم 0054 يلغي ويحل محل المقرر رقم 129 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن إنشاء لجنة قيادة مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.....273 |

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

| | |
|--------------|--|
| نصوص مختلفة | |
| 23 مارس 2020 | مرسوم رقم 037-2020 يقضي بتعيين شخصين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....274 |

وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني

| | |
|--------------|---|
| نصوص تنظيمية | |
| 23 مارس 2020 | مرسوم رقم 041-2020 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير عمل المجلس الوطني للتهذيب.....274 |

وزارة البترول والمعادن والطاقة

| | |
|--------------|---|
| نصوص تنظيمية | |
| 28 مايو 2020 | مرسوم رقم 065-2020 يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها.....280 |

وزارة الصحة

| | |
|--------------|--|
| نصوص مختلفة | |
| 10 مارس 2020 | مرسوم رقم 032-2020 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة الصحة.....283 |

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

| | |
|--------------|---|
| نصوص مختلفة | |
| 03 مارس 2020 | مرسوم رقم 2020 - 022 يقضي بتعيين موظفة بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....283 |

| | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 2020 - 027 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري.....283 | 04 مارس 2020 |
| مقرر رقم 0915 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو.....284 | 18 نوفمبر 2019 |
| مقرر رقم 0916 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البر والتقوى" بأوشيكش امبودو- كوركول.....284 | 18 نوفمبر 2019 |
| مقرر رقم 0917 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "أحييتو للصيد" بكمون تيكان- اترازه.....284 | 18 نوفمبر 2019 |

وزارة التجارة والسياحة

نصوص مختلفة

| | |
|---|--------------|
| مرسوم رقم 2020 - 028 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و السياحة.....284 | 06 مارس 2020 |
|---|--------------|

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

| | |
|--|---------------|
| مرسوم رقم 2020-057 يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته.....285 | 30 أبريل 2020 |
| مقرر رقم 1037 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: " لوتي الزراعية/ بابابي/ لبراكنة".....286 | 27 دجمبر 2019 |

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 007-2020 يتعلق بحماية المستهلك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: الموضوع والتعريفات

المادة الأولى: يحدد القانون الحالي القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع أوجه الاحتيايل المتعلقة بها. يُطبق هذا القانون على جميع السلع والخدمات المقدمة مجاناً أو بمقابل للاستهلاك البشري أو الحيواني، باستثناء الأدوية ومواد التشخيص، ويحدد شروط عرضها في السوق. ويهدف على وجه الخصوص إلى:

- حماية المستهلك من المخاطر الصحية المرتبطة بجودة المنتجات المعروضة عليه للاستهلاك؛
- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك؛
- تنظيم وتأطير إعلام المستهلك عن المنتجات المعروضة عليه للاستهلاك؛
- تنظيم سوق السلع والخدمات؛
- تزويد المستهلك بالإطار التنظيمي الذي يمكنه من المشاركة في حمايته الذاتية وفي تنظيم السوق؛
- المساهمة في تحسين جودة المنتجات الوطنية وقدرتها التنافسية في السوق الدولية.

المادة 2: بمفهوم أحكام القانون الحالي، يقصد ب:

" **المستهلك**": هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة معروضة للبيع لغرض تلبية احتياجات أو أمانه أو رغبات بصفته الشخصية أو لحساب شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو حيوان؛

" **المواد الغذائية**": هي كل مادة أو منتج تمت معالجته أو لم تتم معالجته موجه إلى تلبية الاحتياجات الغذائية للإنسان أو الحيوان؛

" **غلاف التعبئة**": هو كل مادة مخصصة لاحتواء منتج أو سلعة مسلمة للاستهلاك تستخدم لحماية المنتج من أي تلوث أو تلف بسبب عوامل خارجية؛

" **الملصق**": هو أي كتابة أو علامة أو صورة أو أي مادة أخرى ترافق المنتج وتصف خصائصه بهدف إبلاغ المستهلك بموضوعية، خصوصاً حول تكوين المنتج ومنشئه وظروف استخدامه؛

" **المنتج**": يعني أي سلعة أو خدمة يتم عرضها في السوق بغرض اقتنائها من طرف المستهلك؛

"**المستورد**": هو كل شخص يُدخل إلى التراب الوطني لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى منتجاً مخصصاً للاستهلاك البشري أو الحيواني؛

"**الموزع**": هو كل شخص يوزع بالجملة أو بالتجزئة منتجات مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الفصل الثاني: إعلام المستهلك

القسم الأول: وضع الملصقات

المادة 3: يجب أن يوضع المستهلك في الظروف التي تسمح له بالحصول على أي معلومات مفيدة عن المنتج المعروض عليه للاستهلاك. ولهذا الغرض، يجب أن تحمل المواد الغذائية وغيرها من المنتجات ملصقات واضحة بما فيه الكفاية وأن تحتوي على معلومات تمكن المستهلك والمراقبين والمفتشين من تقييم المنتج فيما يتعلق بمتطلبات الصحة والسلامة. يجب أن تكون الملصقات باللغة العربية والفرنسية.

المادة 4: يجب أن تتضمن المعلومات المدرجة في الملصق المذكور على المنتج المعلومات التالية:

- التسمية التسويقية؛
- قائمة المكونات الداخلة في تكوين الطعام وكميتها؛
- الوزن الصافي للمنتج؛
- تاريخ الاستهلاك وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
- تاريخ الاستخدام بعد الفتح، إذا لزم الأمر؛
- محل وبيانات المصنع؛
- تعليمات أو شروط الاستخدام؛
- ظروف التخزين؛
- دفعة التصنيع؛
- وجود المواد المثيرة للحساسية في الطعام؛
- تحذيرات خاصة.

المادة 5: بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الحيواني، وخاصة اللحوم ومنتجاتها، يجب أن تذكر الملصقات المعلومات المتعلقة بالأنواع الحيوانية وطريقة الذبح.

المادة 6: في حالة الضرورة، يمكن للوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصيد والبيطرة أن يصفوا بمقرر مشترك، المعلومات الأخرى الإلزامية التي يجب ذكرها على ملصقات المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني.

المادة 7: بالإضافة إلى المعلومات الإلزامية، يمكن للملصقات أن تحمل معلومات أخرى. ويجب أن تكون المعلومات الموجودة على الملصق دقيقة. وستكون خاضعة للرقابة وإذا ثبت أنها غير دقيقة، فسيتم سحب

المادة 15: بالنسبة للخدمات، يتم عرض قائمة الخدمات المدفوعة والمعروضة في مناطق استقبال الزبناء بالإضافة إلى عرض يمكن وصول الجمهور إليه. ويجب أن تشير الأسعار إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بالسعر.

المادة 16: تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بعرض الأسعار بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثالث: سلامة المواد الغذائية

المادة 17: يجب أن لا تحمل المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني المعروضة في السوق أي خطر على صحة المستهلك. وبهذا الخصوص، يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك في ظروف السلامة والنظافة الصحية الغذائية وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المنصوص عليها في هذا الصدد وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 042-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن مدونة النظافة الصحية العمومية.

المادة 18: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيطرة والصحة والبيئة والملوثات الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية التي لا يسمح بوجودها في الغذاء.

المادة 19: يجب أن تصنع المواد المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية من المواد التي تحمي المواد الغذائية من أي تلوث أو تدهور في الجودة قد تشكل خطراً على صحة المستهلك.

المادة 20: يتم تحديد المعايير الفنية والسلامة والنظافة لمعدات التعبئة و التجهيز للمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة والصيد والبيطرة.

المادة 21: يمكن إضافة المضافات الغذائية إلى الأغذية إذا كانت لا تتطوي على مخاطر على صحة البشر والحيوان والبيئة.

يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة المواد المضافة المسموح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري. وتظل المواد المضافة المسموح بها في تغذية الماشية خاضعة لأحكام القانون رقم 024-2004 بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية.

المادة 22: يجب وضع المواد الغذائية المعبأة، سواء كانت مبردة أو مجمدة، تحت ظروف درجة الحرارة

المنتج من السوق وسيعتبر المنتج أو المستورد متحايلاً ويعاقب وفقاً للمادة 80 أدناه.

المادة 8: يجب أن تكون المعلومات الإلزامية مقروءة ومكتوبة بطابع وحجم يتيح للمستهلكين قراءتها بسهولة. ويجب أن تكون منقوشة أو مكتوبة بحبر لا يمحو.

المادة 9: يجب على تجار التجزئة للمنتجات الغذائية أو أي منتجات أخرى خاضعة لهذا القانون الحفاظ على أغلفة التعبئة التي استخرجت منها المنتجات المعروضة من أجل تمكين وكلاء الرقابة من التأكد من ملصقاتها. يتم الاحتفاظ بأغلفة التعبئة مادامت المنتجات معروضة للبيع.

المادة 10: يتم تحديد التفاصيل الإلزامية التي يجب ذكرها على ملصقات المنتجات غير الغذائية بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والصناعة والبيئة والصيد.

القسم الثاني: عرض الأسعار

المادة 11: يتضمن عرض الأسعار المشار إليه في المادة 1218 من القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة إلزام المهني بإبلاغ المستهلك عن الأسعار والتكاليف الإضافية المحتملة المطبقة على البضائع والخدمات، قبل إبرام العقد. ويمكن تقديم المعلومات عن طريق النشر أو وضع العلامات أو الملصقات أو حسب أي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 12: يجب إعلام المستهلك قدر الإمكان بالسعر لكل وحدة قياس بالإضافة إلى سعر البيع. وسيتم تحديد المنتجات المعفاة من هذا الإجراء الشكلي بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 13: يجب أن يكون السعر المعروض مقروءاً من الخارج في قائمة يسهل على المستهلك الوصول إليها أو من الداخل في المكان الذي يعرض فيه المنتج.

تجب الإشارة إلى السعر على المنتج نفسه أو على ملصق موصول في المنطقة المجاورة مباشرة للمنتج الذي ينطبق عليه.

يجب فصل المنتجات المخفضة عن المنتجات الأخرى، ويجب أن تعرض هذه المنتجات بوضوح السعر المرجعي المطبق قبل التخفيض والسعر المخفض.

المادة 14: عندما لا يمكن حساب سعر الخدمة مقدماً، يجب على المزود تزويد المستهلك بطريقة الحساب وأي تكاليف إضافية محتملة. في الحالة التي لا يمكن فيها حساب التكاليف الإضافية مقدماً، يجب إعلام المستهلك بتطبيقها المحتمل.

المادة 30: يجب أن تشير المنتجات المحتوية على مكونات معدلة وراثيا في ملصقاتها إلى وجود المكونات المعدلة وراثيا.

يجب على أي منتج أو مستورد للمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثيا أن يوجه إشعارا إلى السلطة الوطنية المختصة قبل إدخالها إلى الأراضي الوطنية. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بجميع المعلومات المتعلقة بتكوين الغذاء والنسبة المئوية للمكون المعدل وراثيا في تكوينه.

يجب أن تذكر بوضوح تسمية المنتجات الغذائية التي تشتمل مكوناتها على مكونات معدلة وراثيا:

"يحتوي هذا المنتج على مكونات معدلة وراثيا" مع معلومات تشير إلى إمكانية تتبع المنتج. يتم تحديد شروط منح هذا الترخيص بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة.

المادة 31: يجب أن تكون جميع المنتجات الغذائية التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني بغرض عرضها في الأسواق للاستهلاك البشري أو الحيواني مصحوبة بشهادة مطابقة وشهادة منشأ صادرة عن هيئة مستقلة معروفة أو جهة التصديق من بلد المنشأ.

المنتجات التي يتم إحضارها إلى الأراضي الوطنية في انتهاك لهذه الأحكام سيتم إرجاعها أو مصادرتها وتدميرها من طرف مصالح وزارة التجارة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

لا يحول تقديم شهادة المطابقة وشهادة المنشأ عن التحقق من المنتجات وفحصها. إذا تبين بعد إجراء التحليلات والاختبارات، أن المعلومات الواردة في الشهادات المصاحبة للمنتجات غير دقيقة أو خاطئة، فسيتم وضع الجهة التي أصدرت الشهادة في قائمة سوداء تحتفظ بها مصالح وزارة التجارة.

يتم وضع قائمة بالمنتجات الأخرى الخاضعة لشهادة المطابقة بمقرر مشترك من وزير التجارة والصحة.

المادة 32: إذا تبين أن أحد المنتجات يعاني من نقص خطير ينطوي على خطر على سلامة وأمن المستهلكين، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قراراً بسحب المنتج المعيب أو الخطير من السوق.

يتم إعلام جمهور المستهلكين وفقاً للوسائل المناسبة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك. يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف إعلام الجمهور.

المادة 33: إذا كان المنتج المعيب المسحوب من السوق قد تم تصنيعه محلياً، فلا يجوز للمنتج إعادة تقديمه في السوق إلا بعد إجراء تغييرات على المنتج تضمن سلامة وأمن استخدامه. وفي هذا الإطار، فإن أي استهلاك

المناسبة من أجل الحفاظ عليها في حالة جيدة من الحفظ. وبهذا الخصوص فإنه يجب تكييف العبوة ومعدات التجميد والتبريد مع متطلبات حفظ المواد الغذائية والمنتجات وفقاً لطبيعتها واحتياجات التعبئة والتجهيز.

المواد 23: يجب أن توضع المواد الغذائية القابلة للتلوث والمواد الغذائية في ظروف تضمن حفظها وجودتها في جميع مراحل العملية من المنتج الرئيسي إلى المستهلك.

المادة 24: يتم تحديد المعايير الفنية والمتعلقة بسلامة العبوات والمعدات الخاصة بالتجميد والتبريد لكل طعام وفقاً لخصوصيته بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصناعة والصيد.

المادة 25: يجب أن يتم تصميم وصيانة الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية ذات الأصل النباتي والحيواني في الظروف التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في مجال نقل المواد الغذائية.

المادة 26: يحظر تزوير خصائص المنتج أو البضائع الغذائية لإخفاء جودتها. ويتم سحب أي منتج مزيف من السوق ويتم إتلافه بعناية مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وعلى نفقة الموزع أو المنتج أو المستورد. في حالة ملاحظة التزوير عند دخول المنتج، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قراراً بالإعادة القسرية.

المادة 27: يحظر عرض منتج في السوق قد انتهى تاريخ استهلاكه واستخدامه. إن حيازة المنتجات منتهية الصلاحية في أماكن البيع والتخزين والتعبئة والإنتاج تعتبر وقائع تشكل الغش.

لا يمكن استيراد المنتجات إلى التراب الوطني إلا إذا كانت لا تزال تتمتع بأكثر من نصف فترة استخدامها أو عمرها الافتراضي.

المادة 28: يجب على المنتج أو موزع البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة أن يسحب من البيع المنتجات منتهية الصلاحية وإبلاغ خدمات حماية المستهلك التي تتخذ التدابير اللازمة لتدمير المنتجات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال. ويتم التخلص من المنتجات منتهية الصلاحية على حساب المنتج أو الموزع.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة إجراءات الإعلان عن المنتجات منتهية الصلاحية والتخلص منها.

المادة 29: لا يجوز وضع المواد الغذائية المستمدة من العمليات التكنولوجية الحديثة، وعلى وجه الخصوص المواد الغذائية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثيا، في السوق إلا بإذن خاص من السلطة المختصة.

يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف الاختبارات والتجريب.

يتم تحديد وتحديث قائمة المنتجات الخطرة بشكل خاص والتي تخضع لاختبار مسبق بأمر من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

الفصل الخامس: الإشراف والمراقبة

المادة 39: تخضع المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني للفحص والرقابة في جميع حلقات مراحل السلسلة الغذائية وفقاً لخطة التفتيش والمراقبة الموضوعة والمطبقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

المادة 40: لضمان سلامة الأغذية المخصصة لاستهلاك البشر و الحيوانات، تنظم الوزارة المكلفة بالتجارة بالتعاون مع القطاعات المعنية عمليات الرقابة والإشراف. وتضع لهذا الغرض خطط دورية للإشراف والمراقبة.

وتستهدف خطة الإشراف والمراقبة التي تضعها مصالح حماية المستهلك:

- I- المؤسسات المنتجة و الموزعة للتأكد من أن تشغيلها يتوافق مع النظم في مجال الصحة والسلامة؛
- II- المواد الغذائية، سواء المنتجة محلياً أو المستوردة، من خلال حملات لجمع المنتجات المعروضة للاستهلاك؛
- III- المنتجات غير الغذائية والخدمات المخصصة للاستهلاك.

المادة 41: علاوة على خطط الإشراف والمراقبة، يمكن أن يتم التفتيش والرقابة عند وقوع حادث يمس الصحة العامة ويكون سببه المنتجات الاستهلاكية.

المادة 42: في حالة حدوث أزمة صحية بسبب منتج استهلاكي، فإن مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة والصحة تنسق أنشطتها وتضع تدابير استعجالية لإدارة الأزمة الطارئة.

المادة 43: حيثما تقتضي شروط تنظيم السوق ومتطلبات حماية المستهلك، يجوز إنشاء نقاط رسمية لدخول المواد الغذائية إلى التراب الوطني. ويتم تقرير إنشاء وتنظيم هذه النقاط بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيطرة والصحة.

المادة 44: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، هيئة مكلفة بالبحث عن عمليات الاحتيال والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتثبت منها وقمعها.

المادة 45: بالإضافة إلى ضباط ووكلاء الشرطة القضائية، تتألف الهيئة من وكلاء محلفين من الوزارة

لمنتج كان موضوع قرار السحب من السوق، لا يمكن أن يحدث إلا بقرار خاص من الوزير المكلف بالتجارة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطني لمراقبة السوق الواردة في المادة 1248 من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة. ويتطلب القرار إجراء اختبارات سلامة مسبقة تثبت أن المنتج لم يعد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلكين.

المادة 34: إذا كان المنتج المسحوب من الاستهلاك قد تم تصنيعه في الخارج، فلا يجوز للمستورد إعادة تسويقه إلا إذا قدم المنتج دليلاً على أن المنتج قد تم تعديله لمراعاة متطلبات السلامة والأمن. يتم اختبار المنتج المذكور وتحليله من قبل وزارة التجارة قبل عرضه في السوق مرة أخرى. يتم اتخاذ قرار بالإفراج عن منتج تم سحبه من السوق بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 35: يتم تعليق قرار إعادة المنتج في السوق بعد أن كان موضوع قرار للسحب بمباني الولاية.

الفصل الرابع: أمن المنتجات الصناعية والخدمات

المادة 36: يجب أن تفي المنتجات الصناعية والخدمات المعروضة في السوق بمعايير وضوابط السلامة والأمن. وتكون خاضعة للالتزام وضع الملصقات على النحو المنصوص عليه في القسم الأول من الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 37: في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية لا تنص على إجراءات أخرى من أجل تحديدها، يتم وضع وتحديث معايير السلامة للمنتجات الصناعية والخدمات، بناء على طلب الوزير المكلف بالتجارة، من خلال المصالح المكلفة بالمواصفات وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2010-003 بتاريخ 14 يناير 2010 المتعلق بالمواصفات وترقية الجودة. تتم المصادقة على هذه المعايير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 38: في انتظار وضع معايير السلامة وفي حالة الاستعجال أو الضرورة، فإن بعض المنتجات والخدمات التي تشكل خطراً قد تخضع للاختبارات والتجريب قبل عرضها في السوق. يتم إجراء الاختبارات والتجريب بعناية المصالح المكلفة بحماية المستهلك التي يمكنها اللجوء إلى خدمات المختبر أو مقدم الخدمة الذي لديه الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

سعره. ويتم إرسال الوحدة التي تم أخذها إلى المختبر لتحليلها.

المادة 53: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة طرق أخذ العينات وختم المنتجات.

المادة 54: في إطار مهمته الهادفة إلى حماية المستهلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إنشاء وتنظيم مختبرات لأغراض إجراء التحليلات التي تطلبها مصالح الرقابة لديه.

المادة 55: يتم إنشاء المختبرات التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة وتجهيزها وفقاً للمعايير الفنية والسلامة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو إذا تعذر ذلك، حسب المعايير المقبولة على المستوى الدولي.

المادة 56: في سياق مهمتها الرقابية وفي غياب المختبرات التابعة لمصالحه، يمكن للوزارة المكلفة بالتجارة اللجوء إلى خدمات المختبرات العمومية أو لمختبر خصوصي معتمد في الأشكال والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

وبهذا الخصوص، فإنه قد يوقع مع مؤسسة عمومية أو خصوصية تمتلك مختبراً، اتفاقات شراكة تتمخض عن عقود لتنفيذ عمليات التحليل والاختبار.

المادة 57: تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمختبرات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل السادس: تنظيم السوق

المادة 58: يجوز لوزير التجارة إخضاع ممارسة جميع الأنشطة التجارية لإذن مسبق أو إعلان في إطار مهمته لمراقبة السوق وحماية المستهلك.

وفي هذا الإطار وتبعاً لمستلزمات تنظيم السوق وحماية المستهلك يحدد الوزير المكلف بالتجارة عن طريق مقرر قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة للترخيص وكذلك تلك الخاضعة للإعلان.

وفي جميع الحالات تخضع عمليات استيراد المواد الغذائية إلزامياً للحصول المسبق على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة حسب النموذج الموحد والمعد من قبل المصالح الفنية للوزارة والمصادق عليه من طرف الوزير.

المادة 59: باستثناء الأنشطة التجارية الخاضعة لنظام المراقبة والتفتيش الخاص، تتعلق الأنشطة التجارية الخاضعة للإلزامية الإعلان والترخيص باستيراد وتصدير وبيع المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني بالجملة وشبه الجملة وبالتجزئة وكذلك تقديم الخدمات.

المكلفة بالتجارة وفقاً للشروط المحددة في المواد 459 إلى 465 من القانون رقم 83 - 163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 46: يجب على الوكلاء المشار إليهم في المادة السابقة إجراء عمليات فحص في جميع مراحل سياق عرض المنتجات في السوق. فهم مخولون للدخول في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف إلى مباني الإنتاج والبيع لتنفيذ عمليات المراقبة. ولديهم الأهلية من أجل الرقابة على الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية المشار إليها في هذا القانون.

المادة 47: تتم مراقبة المنتجات المستوردة على الحدود من قبل القطاعات المعنية عند نقاط رسمية للدخول، والمحددة بمقرر وفقاً لأحكام المادة 43 أعلاه. ويتم التفتيش في هذه الحالة، قبل أي إجراءات للجمارك والضرائب.

المادة 48: يتم إثبات عمليات الرقابة بواسطة محاضر معدة حسب الأشكال المشار إليها في المواد 1223 و 1224 و 1267 من القانون رقم 2000 - 05 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.

المادة 49: يجوز للوكلاء المشار إليهم في المادة 45 أعلاه استخدام جميع إجراءات الرقابة والتحقق التي يرونها مناسبة. وفي هذا السياق، فإنه يمكنهم أن يطلبوا ويحصلوا على الوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات ويستمعون إلى المنتج أو الموزع أو موظفيهم وكذلك إلى المستهلكين الذين يتم اللقاء بهم في المحلات. كما أنه يمكنهم القيام أيضاً بأخذ عينات من المنتجات لتحليلها أو تجريبها واختبار المواد في عين المكان أو خارج الموقع الخاضع للرقابة.

المادة 50: يسجل أخذ العينات المشار إليها في المادة 49 أعلاه في محضر يعده الوكيل المراقب. ويتم إعداد المحضر في وقت أخذ العينات وبحضور مالك المنتج. ويتم وضع النموذج الموحد لمحضر أخذ العينات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 51: يجب ألا تتجاوز العينات المأخوذة في سياق عملية المراقبة ثلاث وحدات، تتم إحالة إحداها إلى المختبر للفحص والتحليل، وواحدة يحتفظ بها على مستوى مصلحة المراقبة وأخرى يحتفظ بها الشخص الخاضع للمراقبة.

ولأسباب تتعلق بالشفافية، يجب ختم الوحدات الثلاث التي تم أخذ عينات منها بشكل مناسب.

المادة 52: يجوز أن يقتصر أخذ العينات على وحدة واحدة إذا كان المنتج الخاضع للرقابة قابلاً للتغيير بسهولة، ثقيل الوزن، كبير الحجم أو ثميناً بالنظر إلى

▪ الأموال المقدمة من الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 65: تحدد إجراءات التنظيم والتشغيل والتسيير وكذلك شروط استخدام موارد صندوق التدخل لحماية المستهلك بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والمالية.

الفصل الثامن: هيئة الرقابة الاقتصادية

المادة 66: تنشأ داخل هيئات الإدارة العامة للوظيفة العمومية، شعبة تسمى "الرقابة الاقتصادية". ويحدد مرسوم يتخذ تطبيقاً لهذا القانون والقانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي ووكلاء الدولة، و النظام الخاص لهذه الشعبة وبرامج التعليم.

تتبع شعبة "الرقابة الاقتصادية" للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل التاسع: جمعيات حماية المستهلك

المادة 67: تنشأ جمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في المادتين 1261 و 1262 من القانون رقم 2000-05 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة بمبادرة من المستهلكين للدفاع عن مصالحهم ضد الممارسات التجارية التعسفية التي يتعرضون لها في عملياتهم التجارية واستهلاكهم اليومي.

المادة 68: تخضع جمعيات حماية المستهلكين للنظام الموحد للجمعيات على النحو المحدد في القانون رقم 64-098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

المادة 69: يجب أن تضم جمعية حماية المستهلكين 20 مستهلكاً على الأقل. ويمكن تشكيلها على مستوى الولاية أو المقاطعة أو البلدية أو الحي.

المادة 70: وتهدف جمعيات حماية المستهلكين بشكل خاص إلى:

- مساعدة ومرافقة المستهلكين الذين يقعون ضحية الممارسات التجارية التعسفية ودعمهم في إجراءاتهم القانونية للدفاع عن حقوقهم ؛
- مساعدة المستهلك على فهم القضايا المحيطة بالنظافة الصحية وسلامة الغذاء؛
- إعلام المستهلكين بالمخاطر والمجازفة المرتبطة بالمنتجات التي تدخل في استهلاكها؛
- تثقيف المستهلكين في مجال النظافة الصحية للمنتجات الغذائية المقدمة للاستهلاك؛
- الدعوة إلى تحسين جودة المنتجات الغذائية وسلامة الخدمات؛

المادة 60: يصدر تصريح بالقيام بنشاط تجاري من الوزير المكلف بالتجارة على أساس نموذج يحدد بمقرر من الوزير نفسه.

يسجل الإعلان المتعلق بممارسة النشاط التجاري عن طريق الإيصال الصادر من الإدارة المختصة بوزارة التجارة.

يجب أن يشمل الترخيص واستلام الإعلان على وجه التحديد البنود التي تشير إلى التزامات صاحب التسجيل فيما يتعلق بحماية المستهلك على النحو المنصوص عليه في القوانين والنظم المطبقة في مجال حماية المستهلك. يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يفوض بمرور سلطته في ترخيص ممارسة النشاط التجاري إلى المصالح المركزية أو اللامركزية.

يتعين على البائعين ومقدمي الخدمات الخاضعين لالتزام الترخيص أو الإعلان الإشارة إلى رقم وتاريخ الترخيص أو الوصل على الوسائط التي يستخدمونها في عملياتهم التجارية.

المادة 61: يجب الاحتفاظ بنسخ من التصريح والإعلان على مستوى الإدارة المختصة في وزارة التجارة، في المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط أو مجال الاختصاص الترابي للمصلحة المعنية.

يؤدي أي تغيير في موضوع النشاط أو مكانه إلى الحصول على تصريح أو إعلان جديد.

المادة 62: يؤدي الترخيص والإعلان إلى فرض ضريبة وفقاً للبيانات التالية:

- إذن التصدير: 50.000 أوقية؛
- إذن لبيع المنتجات بالجملة: 2000 أوقية؛
- إذن لبيع المنتجات بالتجزئة: 50 أوقية؛
- تصريح بالقيام بنشاط تقديم الخدمات: 500 أوقية؛
- إعلان نشاط تجاري أو تقديم خدمة: 2000 أوقية.

الفصل السابع: صندوق التدخل لحماية المستهلك

المادة 63: يتم إنشاء صندوق تدخل لحماية المستهلك لتمويل أنشطة حماية المستهلك.

المادة 64: تتكون عائدات صندوق التدخل لحماية المستهلك من:

- الإيرادات الواردة من رسوم الترخيص وإعلان النشاط التجاري على النحو المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه؛
- ناتج الغرامات الجزافية والمعاملات المحصلة في إطار عمليات مراقبة السوق؛
- مخصصات الدولة؛

المادة 80: يعاقب على عرض أي منتج في السوق لا تلتزم تعبئته بالمعايير المحددة، بغرامة تتراوح بين 200.000 و 2.000.000 أوقية.

المادة 81: يعاقب عرض منتج في السوق كان موضوع قرار سحب، بغرامة تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يوماً وستين (2)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 82: يعاقب على عدم الامتثال للالتزام بعرض الأسعار بغرامة تتراوح بين 50.000 و 200.000 أوقية.

المادة 83: يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، قيام المنتج أو المستورد أو الموزع، بتقديم معلومات خاطئة أثناء عمليات المراقبة.

المادة 84: يعاقب بغرامة تتراوح بين 30.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات، قيام منتج أو مستورد أو موزع بعرقلة ممارسة وكيل مهمته في الرقابة.

المادة 85: يعاقب العرض في السوق لمنتج منتهي الصلاحية بغرامة تتراوح بين 50.000 و 5.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يوماً وستة أشهر (6) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 86: يعاقب على استخدام العبوات ومعدات التبريد والتجميد التي لا تتفق مع المعايير المقررة بغرامة من 5.000 إلى 200.000 أوقية.

المادة 87: تخضع ممارسة النشاط التجاري أو تقديم الخدمة دون إذن لغرامة من 20.000 إلى 500.000 أوقية.

المادة 88: في حالة العود للجرائم أعلاه ترفع العقوبات إلى الضعف.

الفصل الحادي عشر: المعاملات

المادة 89: يمكن أن يكون خرق أحكام القانون الحالي والنظم الموضوعة لتطبيقه موضوع معاملة وفقاً للقانون رقم 83-163 الصادر في 09 يوليو 1983 المعدل، والمتعلق بمدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 90: يخول الوزير المكلف بالتجارة بالتعامل مع الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم لمخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التنفيذية. و يمكنه تفويض سلطته في التعامل إلى المصالح الفنية المركزية أو اللامركزية. ويتم تفويض السلطة لتتنازل بالأمر بموجب مقرر.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة 91: يسري مفعول هذا القانون بعد 6 أشهر من تاريخ نشره. و لهذا الغرض، يجب على المستوردين

▪ مساعدة السلطات العمومية في مراقبة السوق ومراقبة المنتجات الاستهلاكية والخدمات؛

المادة 71: يمكن أن تكون جمعية حماية المستهلكين عامة أو متخصصة حسب موضوعها. ويمكن أن تكون وطنية أو جهوية أو محلية.

المادة 72: تُعلن جمعية حماية المستهلكين جمعية ذات نفع عام، وبالتالي فإنها تستفيد من جميع المزايا المرتبطة بنظام الجمعيات ذات النفع العام.

يمكن لجمعية حماية المستهلكين تحريك الدعوى العمومية في حال تم طرح منتج في السوق يشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 73: يمكن للدولة أن تبرم اتفاقات شراكة مع جمعيات حماية المستهلكين. وتحدد هذه الاتفاقية مجالات التعاون والتكاتف بين الدولة والجمعيات، وكذلك الإجراءات التي يمكن للدولة أن تعهد بها إلى الجمعيات.

المادة 74: يحدد مرسوم طرق تطبيق أحكام القانون الحالي المتعلقة بجمعيات حماية المستهلكين.

الفصل العاشر: الأحكام الجزائية

المادة 75: يتابع مرتكبو انتهاكات أحكام القانون الحالي ونصوصه التطبيقية وفقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 83-163 بتاريخ 9 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 76: يعاقب على عرض منتج غذائي يحتوي على مادة سامة أو ضارة في السوق وتسليمه إلى المستهلك بغرامة قدرها 5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة خمس (5) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 77: يعاقب على عرض أي منتج في السوق يتضمن تكوينه منتجاً كيميائياً أو بيولوجياً أو فيزيائياً يزيد عن النسبة المسموح بها بغرامة قدرها 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة عام واحد (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 78: يعاقب على استيراد وعرض أي منتج غذائي أو أي منتج آخر في السوق، لا يحتوي على ملصق وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها بغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 أوقية وبالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق نفس العقوبة على أي مستورد أو منتج يضع في السوق منتجات تحتوي ملصقاتها على معلومات غير دقيقة.

المادة 79: يعاقب على استيراد و عرض أي منتج، في السوق تكون ملصقاته كاذبة أو مزيفة بغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 أوقية وبالحبس من 30 يوماً إلى سنة واحدة (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ديوان الوزير:

- الأمين العام: محمد احمد عيده، الرقم الإستهلاكي 83576S، الرقم الوطني للتعريف 7275361520، إداري مدني خلفا للسيد محمد إشراف أحمد، الرقم الإستهلاكي 89290D؛
- مكلف بمهمة: محمد أويكر أمبارك قاض، الرقم الإستهلاكي 88868U، الرقم الوطني للتعريف 8860353645، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن عبيدي، قاض، الرقم الإستهلاكي 49344J، الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المستشار، نفيصة محمد الحسين، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإستهلاكي 84738F، الرقم الوطني للتعريف 3608157404، خلفا للسيد محمد أويكر أمبارك، قاض، الرقم الإستهلاكي 88868U الذي تم تعيينه مكلفا بمهمة.

المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون

- المفتش العام: جمال أكاط، قاض، الرقم الإستهلاكي 84315W، الرقم الوطني للتعريف 4762904186، نفس الوظيفة؛
- المفتش العام المساعد، أحمد الشفيق المحبوبي، قاض، الرقم الإستهلاكي 43286Z، الرقم الوطني للتعريف 1615061641، خلفا للسيد محمد سالم برك الله، الرقم الإستهلاكي 52268M الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المفتش: عيسى محمد احمد، قاض، الرقم الإستهلاكي 84333Q، الرقم الوطني للتعريف 0648025185 خلفا للسيد المختار محمدن، قاض، الرقم الإستهلاكي 52283D، الذي تم تعيينه نائبا للمدعي العام لدى المحكمة العليا؛
- المفتش: عبد الرحمن صمب جا، قاض، الرقم الإستهلاكي 52291M، الرقم الوطني للتعريف 6981300491، نفس الوظيفة؛
- المفتش: يعقوب خبوزي، قاض، الرقم الإستهلاكي 84334R، الرقم الوطني للتعريف 3754253081 خلفا للسيد عبد الله احمد ينج، قاض، الرقم الإستهلاكي 70307U، الذي تم تعيينه نائبا للمدعي العام لدى المحكمة العليا؛
- المفتش: لحبيب محمد المختار، قاض، الرقم الإستهلاكي 78369H، الرقم الوطني للتعريف 6530678843 نفس الوظيفة؛

والموزعين والمنتجين ومقدمي الخدمات الذين ينطبق عليهم هذا القانون اتخاذ التدابير اللازمة لامتنال أحكامه.

المادة 92: تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة.

المادة 93: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 04 يونيو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

وزير التجارة والسياحة

سيد أحمد ولد محمد

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073 - 2020 صادر بتاريخ 22 مايو 2020 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح تخفيض عقوبة لمدة سنة نافذة عن السجناء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وذلك اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 2: يستثنى من هذا التخفيض المدانون بوقائع تتعلق بالقتل العمد والإرهاب والاعتصاب واختلاس المال العام.

المادة 3: تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة المتبقية من الحبس، وتسجل في ملفات المستفيدين.

المادة 4: يطلق سراح الأشخاص المستفيدين من هذا التخفيض بناء على أوامر من النيابة العامة، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2020 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل.

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل اعتبارا من 06 فبراير 2020 الموظفين التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

المادة 3: يحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج و وزير المالية إجراءات نقل الممتلكات المنقولة و الثابتة من القنصلية موضوع المرسوم رقم 40 - 88 الصادر بتاريخ 24 مايو 1988 إلى السفارة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 40 - 88 الصادر بتاريخ 24 مايو 1988، القاضي بإنشاء قنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو الشعبية.

المادة 5: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 026 صادر بتاريخ 04 مارس 2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020 أحمد سيد أحمد أج، الرقم الوطني للتعريف 5474701632، الرقم الإندلالي Q 101284 سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 059 صادر بتاريخ 11 مايو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 إبريل 2020 السيد سيدي بحام محمد لغطف، الرقم الوطني للتعريف 7558206536، الرقم الإندلالي 10730M مستشار شؤون خارجية، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 060 صادر بتاريخ 12 مايو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 مايو 2020 السيد أحمدو أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 2306775916، الرقم الإندلالي 57398N مهندس في الصيد و

● **المفتش:** أيده عاطيه الله امبارك، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الإندلالي J11417، الرقم الوطني للتعريف 9647360720 خلفا للسيد، الهبة القطب، الرقم الإندلالي L31797؛

● **المفتش:** باب احمد عبد الله باب أحمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الإندلالي P84746، الرقم الوطني للتعريف 2489255032 خلفا للسيد، عبد الرحمن عينينا، الرقم الإندلالي U31782؛

● **المفتشة:** أمامه أحمد، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإندلالي L72116، الرقم الوطني للتعريف 6358289085 خلفا للسيدة، زينب بنت بومنه السالك، الرقم الإندلالي L11764 التي أحيلت إلى التقاعد؛

● **المفتشة:** خديجة افرانسوا سييسي؛ كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإندلالي M92449، الرقم الوطني للتعريف 5465838257 خلفا للسيدة، يهديا أفال، الرقم الإندلالي E16473؛

● **المفتش:** محمد المصطفى خرشي بيبه، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الإندلالي Q26005، الرقم الوطني للتعريف 3943297254 خلفا للسيد، محمد السيد أكلاي، الرقم الإندلالي W84591؛

● **المفتش:** أحمد محمد الأمين، كاتب ضبط، الرقم الإندلالي W92733، الرقم الوطني للتعريف 9443383009، خلفا للسيد الشيخ عمر اتيام، الرقم الإندلالي X72126.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-069 صادر بتاريخ 13 مايو 2020 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو يحدد مقرها ببرازافيل.

المادة 2: يتم تحديد تشكيلة عمال السفارة و الإجراءات المتعلقة بسير عملها بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

3- طالب ضابط جراح أسنان يعبد محمد محمود محمد سالم، الرقم العسكري 1101250.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 025 صادر بتاريخ 04 مارس 2020 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد و الصناعة.

المادة الأولى: يعين السيد عالي سيلبي سوماري الدليل المالي 81760T، الرقم الوطني 8406195959 أمينا عاما لوزارة الاقتصاد والصناعة و ذلك إعتبارا من 06 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0054 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يلغي ويحل محل المقرر رقم 129 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن إنشاء لجنة قيادة مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة مكلفة بتنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات لاسيما تفعيل السلك الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 2: يرأس لجنة القيادة الأمين العام لوزارة المالية وتضم:

- مدير الوصاية المالية، نائب الرئيس ؛
- ممثل عن المفتشية العامة للدولة، عضوا ؛
- ممثل عن محكمة الحسابات، عضوا ؛
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، عضوا ؛
- ممثل عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية، عضوا ؛
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب، عضوا ؛
- ممثل عن المديرية العامة للميزانية، عضوا ؛
- ممثل عن المفتشية العامة الداخلية لوزارة المالية، عضوا ؛
- ممثل عن مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات، عضوا ؛

التقنيات البحرية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 062 صادر بتاريخ 18 مايو 2020 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 إبريل 2020 السيد محمد محمد عبد الله بيبانه، الرقم الوطني للتعريف 5406770107، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية في جده.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-036 صادر بتاريخ 23 مارس 2020 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء محمد فال ولد امعييف، الرقم الاستدلالي 102398B، الرقم الوطني للتعريف 3133463266 أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني اعتبارا من 6 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 070 - 2020 صادر بتاريخ 20 مايو 2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين طبييين و طالب ضابط جراح أسنان من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان الطبييان و الطالب الضابط جراح أسنان التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول اعتبارا من 2018/03/01 طبقا للتوضيحات التالية:

أ. طبيب ملازم أول

- 1- طالب ضابط طبيب عبد الله اعباده بلال، الرقم العسكري 1091289؛
- 2- طالب ضابط طبيب سالم افطيل سالم، الرقم العسكري 1081073.

ب. جراح أسنان: ملازم أول

- **المفتش الداخلي** : عبد الله ولد سيد احمد فال
الرقم الوطني للتعريف 8543010288،
أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي
111202W
الإدارة المركزية :
مديرية الحج :

- **المدير** : محمد ولد محمد محفوظ الملقب
"كابر" الرقم الوطني للتعريف
2692685372.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041-2020 صادر بتاريخ 23 مارس
2020 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير عمل المجلس
الوطني للتهديب.

الفصل الأول : مهمة المجلس الوطني للتهديب ومجال اختصاصه وصلاحياته

المادة الأولى : التسمية- المختصرات

ينشأ جهاز يسمى المجلس الوطني للتهديب، يشار إليه
فيما يلي باسم "المجلس" وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم
المحدد لصلاحيات وزير التعليم الأساسي وإصلاح
قطاع التهديب الوطني.

المادة 2 : الطبيعة-التبعية المؤسسية

المجلس الوطني للتهديب مؤسسة مستقلة واستشارية في
خدمة قطاع التهديب الوطني وهو ملحق بوزارة التعليم
الأساسي وإصلاح قطاع التهديب الوطني.

المادة 3 : المهام

تتمثل مهمة المجلس الوطني للتهديب في تقديم المشورة
والسهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة
ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بإصلاح وتوجيه قطاع
التهديب الوطني وإبداء رأي حول تنسيق جميع النظام
التربوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4 : المجال النظامي للاختصاص

المجال النظامي للاختصاص المجلس الوطني للتهديب
يقابل قطاع التهديب الوطني. يغطي قطاع التهديب
الوطني، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال
إلى التعليم العالي ؛
- التعليم غير الرسمي ؛

- ستة أعضاء من السلك الوطني للخبراء
المحاسبين الموريتانيين.
- المادة 3 :** تجتمع لجنة القيادة كل شهرين في اجتماع
عادي وكلما دعت الضرورة في اجتماع استثنائي بناء
على دعوة من رئيسها.
- المادة 4 :** يتولى مدير الرقابة المالية سكرتارية لجنة
القيادة.
- المادة 5 :** تتوفر لجنة القيادة على لجنة متابعة مكلفة
بمواصلة الإجراءات التي بدأت وبمتابعة تنفيذ خطة
عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.
- المادة 6 :** يرأس لجنة المراقبة مدير الرقابة المالية
وتضم :

- مفتشا عاما للشؤون المالية، عضوا ؛
- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ؛
- المستشار المكلف بلجنة القيادة المكلفة بتنفيذ
خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير
والمدونات، عضوا ؛
- السيد عزيز ولد موشين، خبير محاسبي،
عضوا ؛
- السيد يحيى بشير، خبير محاسبي، عضوا ؛
- السيد حمادة محمد فال، خبير محاسبي،
عضوا.

المادة 7 : تجتمع لجنة المتابعة شهريا في اجتماع عادي
وكلما دعت الضرورة في اجتماع استثنائي بناء على
استدعاء من رئيسها. تقدم تقارير دورية إلى لجنة القيادة
مرفقة بنسخ إلى وزير المالية.

المادة 8 : يتولى رئيس مصلحة التقييم المحاسبي لدى
مديرية الوصاية المالية سكرتارية المتابعة.

المادة 9 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 129 الصادر
بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن إنشاء لجنة قيادة
مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير
المتعلق باحترام المعايير والمدونات.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037-2020 صادر بتاريخ 23 مارس
2020 يقضي بتعيين شخصين بوزارة الشؤون
الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وذلك طبقا
للبيانات التالية :

ديوان الوزير

المفتشية الداخلية

في مجال المتابعة والتقييم، يبدي المجلس الوطني للتهذيب رأيه حول الحكامة لنظام التهذيب الوطني، وعلى الخصوص ما يتعلق ب :

- السهر على تنفيذ خطط تنمية القطاع ؛
- التقييمات الشاملة على مستوى القطاع والتوصيات المفيدة لأجهزة صنع القرار أو إلى تلك المكلفة بالتنفيذ ؛
- النصوص المعيارية واقتراح تعديلات حسب الحاجة.

يوجه المجلس للوزير الأول كل سنة مدنية، تقريراً يتناول حالة نظام التهذيب الوطني.

يحدد التقرير على وجه الخصوص التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا أثارها.

الفصل الثاني : تشكيلة المجلس الوطني للتهذيب وانتدابه

المادة 10 : عدد الأعضاء وألقابهم

يتألف المجلس الوطني للتهذيب من 23 عضواً يحملون لقب مستشارين لدى المجلس الوطني للتهذيب.

المادة 11 : الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم

يختار مستشارو المجلس الوطني للتهذيب على النحو التالي بمعدل :

1.- ممثل واحد يعينه الوزير المختص لكل واحد من القطاعات الفرعية التالية :

- * التوجيه الإسلامي ومحو الأمية ؛
- * التعليم الأساسي ؛
- * التعليم الثانوي والتقني والمهني ؛
- * التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- * العمل الاجتماعي والطفولة.

2.- رئيس يمثل مؤسسات التعليم العالي العمومية، ينتخبه زملاؤه ؛

3.- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي الحرة، ينتخبه المشرفون على تلك المؤسسات ؛

4.- ممثل منتخب من قبل المشرفين على المؤسسات الخصوصية على مستوى التعليم في الحضنة والابتدائية والثانوية ؛

5.- ممثل عن اتحاديات منظمات آباء التلاميذ ؛

6.- ممثل منتخب من قبل منظمات أرباب العمل ؛

7.- ممثلان للمربين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوي الإعاقة مع التكافؤ ؛

8.- أربعة خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الأول :

- التعليم الديني ومحو الأمية ؛
- التعليم الشامل بما في ذلك اللغات الوطنية ؛
- البحث العلمي والابتكار.

المادة 5 : مجال الاختصاص الموضوعي

يشمل مجال اختصاص الموضوع المحوري للمجلس الوطني للتهذيب جميع المسائل المتعلقة بنظام التهذيب الوطني، وهو يضم ما يلي :

- السياسات والاستراتيجيات ؛
- نفاذ الجميع إلى التعليم وتسيير التدفقات ؛
- القواعد القانونية والمقاييس الفنية والمعايير المطبقة على النظام ؛
- تنظيم وسير عمل الخدمة العمومية والخصوصية للتعليم ؛
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الآخرين في نظام التهذيب الوطني ؛
- الترابط بين التكوين والبحث والتشغيل والتنمية؛
- البنية التحتية وتمويل القطاع وتسيير الموارد البشرية ؛
- مقارنة الجودة ونظام اليقظة بالنسبة للتعليم وتقييم النظام.

المادة 6 : وظائف المجلس الوطني للتهذيب

المجلس الوطني للتهذيب هو، بالنسبة لنظام التهذيب الوطني، جهاز للمشورة والإرشاد والتنسيق والمتابعة والتقييم.

المادة 7 : الصلاحيات المتعلقة بوظيفة التوجيه

يجري المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازاً للمشورة، دراسات ونقاشات استشرافية حول نظام التهذيب الوطني. وبهذه الصفة، فإنه يبيت في مشاريع السياسات أو الإستراتيجيات أو القوانين أو النظم أو الميزانيات الخاصة بنظام التهذيب الوطني ويقدم توصيات إلى الحكومة، يجوز للمجلس أن يقدم آراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة.

يمكن عند الاقتضاء، استشارة المجلس من طرف الجمعية الوطنية أو غيرها من مؤسسات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة 8 : الصلاحيات المتعلقة بوظيفة التنسيق

يقدم المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازاً للمشورة والتنسيق، توصيات إلى نظام التهذيب الوطني بشأن التماسك العمودي والأفقي للسياسات والاستراتيجيات والمقاييس والمعايير والممارسات.

المادة 9 : الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المتابعة والتقييم

يحدد النظام الداخلي الشروط التي يجوز القيام فيها بالإقالة.

المادة 16 : شغور المنصب- الاستبدال

في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو فقدان الصفة أو التخلي عنها أو الاستقالة أو الإقالة أو أي سبب آخر، يتم شغله، في نفس الظروف، طوال الفترة المتبقية بطلب من رئيس المجلس الوطني للتهذيب وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما. وإذا كان شغل المنصب الشاغر يتم عن طريق التعيين، يقوم المسؤول عن بنية المصدر بإبلاغ رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

إذا كان شغل الوظيفة الشاغرة يتم من خلال دعوة لتقديم الترشيحات يتولى القيام بالإجراء المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطني للتهذيب.

في حالة ما إذا أصبح ضروريا إجراء انتخابات داخلية لمنظمة أو بنية أو فئة اجتماعية مهنية، فإن المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطني للتهذيب يتدخل بصفته مشرفا ومن ثم يقوم بدراسة النزاعات وتسويتها. يأمر المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطني للتهذيب في جميع الحالات، بإجراء تحقيق في الأخلاق ويعد مشروع مرسوم التعيين.

الفصل الثالث : تنظيم المجلس الوطني للتهذيب

المادة 17 : أجهزة المجلس الوطني للتهذيب

أجهزة المجلس الوطني للتهذيب هي :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب التنفيذي ؛
- اللجان ؛
- الأمانة التنفيذية.

القسم 1 : الجمعية العامة

المادة 18 : تكوين الجمعية العامة ودورها

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس الوطني للتهذيب على النحو المشار إليه في المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

الجمعية العامة هي جهاز المداولات وأخذ القرارات في المجلس الوطني للتهذيب. وبهذه الصفة فإنها تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها مكلفة بما يلي :

- القيام، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، باعتماد النظام الداخلي للمجلس الوطني للتهذيب، وكتيبات الإجراءات الداخلية والإدارية والمالية والمحاسبية وتسيير الموارد البشرية ؛

* اقتصاد التهذيب ؛

* الجودة والتقييم ؛

* علوم التهذيب ؛

* العلوم القانونية.

9.- ثلاث (3) وزراء سابقين للتعليم من جميع المجالات، تعينهم مجموعة الوزراء السابقين ؛

10.- تعين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات تكون أعضاء في المجلس الوطني للتهذيب، يتولى أحدهم رئاسة المجلس وأخر يكون احد نواب الرئيس على أساس التكافؤ.

المادة 12 : الشروط العامة المطلوب توفرها في من يرغب أن يكون مستشارا في المجلس الوطني للتهذيب

مهما كانت طريقة التعيين، لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في المجلس الوطني للتهذيب إلا إذا :

- كان يحمل الجنسية الموريتانية ؛
- كانت لديه معرفة جيدة بقطاع التعليم ؛
- كانت لديه صحيفة سوابق نظيفة ؛
- لم يكن تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سوء السلوك في أداء واجباته ؛
- كان مستقيما من الناحية الأخلاقية ويتمتع بحقوقه المدنية ؛
- كانت تتوفر لديه ضمانات كافية للاستعداد ؛
- سبق له أن تخرى عن ولايته الانتخابية أو السياسية أو الثقافية عندما كان يمارسها.

المادة 13 : التعيين

يعين الوزراء ممثلهم وفقا للشروط العامة والمحددة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : تعيين المستشارين في المجلس الوطني

يعين المستشارون في المجلس الوطني للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

يتخذ مرسوم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتهذيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء ولاية المستشارين.

المادة 15 : مدة ولاية المستشارين

مدة ولاية مستشار المجلس الوطني للتهذيب أربع سنوات، تعتبر هذه الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة لكل مستشار.

يستبدل المستشارون المعينون بنفس الطريقة وحسب نفس الظروف من قبل الإدارات التي يمثلونها بمجرد توقفهم عن شغل وظائفهم بصرف النظر عن انتهاء مدة ولايتهم، وتنتهي مدة الولاية بوفاة المستشار أو فقدان صفته أو التخلي عنها أو الإقالة.

يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب المكتب من بين أعضائها لمدة ولاية المستشارين.

القسم 3 : المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب

المادة 23 : صلاحيات المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب

يطبق المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب قرارات الجمعية العامة. يمارس صلاحيات الجمعية العامة بين دورتين من دوراتها.

يقوم بالمتابعة الدائمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمقاييس و المعايير لنظام التهذيب الوطني.

المادة 24 : تكوين المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب

يتكون المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب من :

- رئيس المجلس الوطني للتهذيب ؛
- رؤساء اللجان ؛
- مقرر اللجان.

يشارك الأمين التنفيذي في جلسات المجلس التنفيذي حيث يتمتع برأي استشاري.

المادة 25 : دور رئيس المجلس الوطني للتهذيب

رئيس المجلس الوطني للتهذيب هو المسؤول عن المجلس، وبهذه الصفة فإنه :

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الوطني للتهذيب ؛
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية ولدى أطراف ثالثة ؛
- يستدعي ويترأس دورات المجلس الوطني للتهذيب وكذا المكتب التنفيذي ؛
- يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ؛
- يرفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريراً عن الوضع الوطني لقطاع التهذيب ؛
- يعد التقرير السنوي للمجلس الوطني للتهذيب عن حالة نظام التهذيب الوطني ويحيله إلى رئيس الدولة، يقوم بنشر التقرير السنوي ؛
- يوفر للمجلس الوطني للتهذيب عمالاً مؤهلين ؛
- يعتبر الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطني للتهذيب.

• المصادقة كل سنة على برنامج نشاطات المجلس الوطني للتهذيب، بناء على اقتراح من رئيسه ؛

• المصادقة على ميزانية المجلس الوطني للتهذيب بناء على اقتراح من رئيسه بعد استشارة المكتب التنفيذي ؛

• دراسة التقارير الدورية لأنشطة المكتب التنفيذي ؛

• التلقي من المجلس التنفيذي، لتقارير دورية وسنوية وتقارير أخرى من الأمانة التنفيذية والتداول بشأنها ؛

• المصادقة على الكشوف والبيانات المالية السنوية وتقارير نشاط المجلس الوطني للتهذيب لإحالتها إلى رئيس الجمهورية.

القسم 2 : لجان المجلس الوطني للتهذيب

المادة 19 : يوزع أعضاء المجلس الوطني للتهذيب بين مختلف اللجان مع الحرص على توازنهم من حيث العدد والمؤهلات.

المادة 20 : تسميات اللجان

يضم المجلس الوطني للتهذيب لجنتين ؛

- لجنة "الجودة والتنظيم" ؛
- لجنة "التوجيه والتمويل".

يجوز للمجلس الوطني للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة.

تحدد صلاحيات وتنظيم لجان المجلس الوطني للتهذيب بموجب مقرر يخضع لمصادقة اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

المادة 21 : تكوين اللجان ومواردها البشرية

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الوطني للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخص خبير تبدو مشاركته مفيدة لهم حيث يتمتع برأي استشاري.

وهي تعتمد على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتتبين بناء على طلبهم والموضوعين تحت تصرفهم من قبل رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

المادة 22 : مكاتب اللجان

ينعش كل لجنة مكتب يتألف من :

- رئيس ؛
- مقرر.

المادة 35 : الوضعية القانونية لأعضاء المجلس التنفيذي

يوضع رئيس المجلس الوطني للتهذيب ورؤساء اللجان، إذا كانوا موظفين للدولة، تحت تصرف المجلس الوطني للتهذيب بناء على طلبهم طوال مدة ولايتهم.

تتنافى وظائف الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب مع أي منصب آخر من مناصب المسؤولية في القطاعين العام والخاص.

القسم 4 : الأمانة التنفيذية

المادة 36 : طبيعة ودور الأمانة التنفيذية

تعتبر الأمانة التنفيذية بنية تشغيلية.

تساعد الأمانة المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب في إنجاز مهامه.

المادة 37 : البنية الداخلية للأمانة التنفيذية

يترأس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وهي تشمل :

- خلية إدارية ومالية ؛
- متخصص في متابعة وتقييم السياسات العامة ؛
- متخصص في العلوم التربوية ؛
- متخصص في اقتصاديات التهذيب و إحصاءاته؛
- قانوني متخصص في مجال المؤسسات.

يعد رئيس المجلس الوطني للتهذيب هيكله الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولات المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب.

يجوز للأمانة التنفيذية، عند الحاجة، أن تلجأ بشكل منتظم للخبراء الاستشاريين.

المادة 38 : إجراءات اكتتاب وتعيين الأمين التنفيذي

يكتتب الأمين التنفيذي من خلال دعوة لتقديم الترشيحات تنظم وفقا لنظام شغل الوظائف الفنية العليا، يعين بعدها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 39 : مؤهلات الأمين التنفيذي ووضعيته القانونية

الأمين التنفيذي هو إما مسؤول سام في التهذيب الوطني أو إطار من مستوى يعادل ذلك، من القطاع الخاص أو كان يشغل وظيفة عمومية دولية.

إذا كان الأمين التنفيذي موظفا فإنه يصنف في الفئة "أ" السلم 1 أو ما يعادلها، يوضع تحت تصرف المجلس الوطني للتهذيب بناء على طلبه لمدة مهامه في المجلس الوطني للتهذيب.

يتوفر رئيس المجلس الوطني للتهذيب على سكرتاريا خاصة.

المادة 26 : السلطة التي يتبع لها رئيس المجلس الوطني للتهذيب

يوضع رئيس المجلس الوطني للتهذيب تحت سلطة رئيس الجمهورية.

المادة 27 : مؤهلات رئيس المجلس الوطني للتهذيب

رئيس المجلس الوطني للتهذيب شخصية علمية معترف بها ومحترمة وتتميز بالنزاهة وحسن الخلق ولديها إلمام لا بأس به بنظام التهذيب الوطني.

المادة 28 : تعيين رئيس المجلس الوطني للتهذيب

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب من بين أعضاء المجلس الوطني للتهذيب من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 29 : مدة ولاية رئيس المجلس الوطني للتهذيب

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب لمدة ولايته.

المادة 30 : مؤهلات رؤساء المجلس الوطني للتهذيب

يجب على المستشار المترشح لرئاسة لجنة ما أن يكون شخصية معترف بها نتيجة معرفته الأكيدة لنظام التهذيب الوطني على وجه الخصوص، مجال اختصاص اللجنة المعنية.

المادة 31 : مدة ولاية رؤساء المجلس الوطني للتهذيب

ينتخب رؤساء المجلس الوطني للتهذيب لمدة ولايتهم.

المادة 32 : دور رؤساء لجان المجلس الوطني للتهذيب

يقوم رؤساء لجان المجلس الوطني للتهذيب بتنظيم وإنعاش عمل هذه اللجان. كما يستدعون ويترأسون اجتماعاتهم ويرفعون إلى المكتب التنفيذي تقريرا عن أشغالهم.

المادة 33 : دور مقرري لجان المجلس الوطني للتهذيب

يمسك مقررو لجان المجلس الوطني للتهذيب سكرتارية اجتماعات لجانهم على التوالي.

يقومون بتسيير أرشيف هذه اللجان.

يعدون التقارير والمحاضر وغيرها من الوثائق المفيدة.

المادة 34 : مكافآت رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء العلاوات والمزايا التي يحصل عليها الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي.

يجتمع المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب مرة كل ثلاثين يوماً.

و مع ذلك، وإذا لزم الأمر، تجتمع بقوة القانون بدعوة من رئيسها، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها.

المادة 46 : اجتماعات اللجان

تجتمع كل لجنة من المجلس الوطني للتهذيب بدعوة من رئيسها حسب الحاجة.

المادة 47 : النصاب القانوني

لا يجوز أن تعقد الجمعية العامة للمجلس الوطني للتهذيب بشكل صحيح عند الدعوة الأولى إلا إذا حضر 60% من أعضائها عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تؤجل الدورة إلى ثمانية أيام. عندئذ تداول الجمعية العامة بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المستشارين الحاضرين.

لا يجوز لأي عضو في الجمعية العامة أن يرسل من ينوب عنه في دورات هذه الأخيرة.

بالنسبة لاجتماعات المكتب التنفيذي، فإن النصاب القانوني المطلوب هو ثلاثة أعضاء، واحد على الأقل لكل لجنة.

المادة 48 : إجراءات اتخاذ القرار

تتخذ القرارات قدر الإمكان، بالإجماع. يلجأ للتصويت عند الاقتضاء، تكون القرارات عندئذ بالأغلبية البسيطة في حالة تعادل الأصوات، يكون تصويت الرئيس مرجحاً.

المادة 49 : تشجيع المستشارين

تحدد طرق تحفيز المستشارين التابعين للمجلس الوطني للتهذيب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الخامس : الموارد وطرق التسيير

المادة 50 : الوضع القانوني للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب من موظفي الدولة الموضعين تحت التصرف أو المتعاقدين مع الدولة والمكنتبين لصالحها من قبل الحكومة.

المادة 51 : سلطات تسيير العمال

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب في وظائف المجلس الوطني للتهذيب بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي.

يمارس السلطة التأديبية على عمال الأمانة التنفيذية. يجوز تفويض هذه السلطة إلى الأمين التنفيذي بالنسبة لبعض أنواع العقوبات.

المادة 52 : الميزانية

يحدد النظام المالي للمجلس الوطني للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 53 : الموارد المالية

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب كفاءات أكيدة في مجال التسيير الإداري وخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 40 : مدة ولاية الأمين التنفيذي

يعين الأمين التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 41 : مكافآت الأمين التنفيذي

تحدد رتبة ورواتب ومكافآت الأمين التنفيذي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 42 : صلاحيات الأمين التنفيذي

يقوم الأمين التنفيذي، تحت سلطة رئيس المجلس الوطني للتهذيب، بتنسيق نشاطات الأمانة التنفيذية، وعلى الخصوص فإنه يقوم بما يلي :

- يتولى سكرتارية دورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب التنفيذي الذي يحضره وهو يتمتع برأي استشاري ؛
- يعد وينفذ ويتابع، بعد اعتماد المجلس التنفيذي، خطط العمل وبرامج النشاطات وفقاً للإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية المعمول بها ؛
- يخطط وينظم ويراقب نشاطات جميع مكونات الأمانة التنفيذية.

الفصل الرابع : سير العمل

المادة 43 : أنواع دورات الجمعية العامة

تكون دورات الجمعية العامة إما عادية أو غير عادية. تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرتين في السنة. تعقد الجمعية العامة دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من نصف أعضائها.

المادة 44 : الدعوة إلى دورات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها. ترسل الدعوة بشكل فردي إلى كل مستشار قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. تحدد الدعوة جدول الأعمال وترفق بالوثائق التي ستدرس.

تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها. ترسل الدعوة بشكل فردي إلى كل مستشار قبل تاريخ افتتاح الدورة. تحدد الدعوة جدول الأعمال وترفق بالوثائق التي ستدرس.

المادة 45 : اجتماعات المجلس التنفيذي

الإشراف على تسويق الذهب الناتج عن الإستغلال التقليدي وشبه الصناعي.
تتمثل مهام معادن في:

- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم التقليدية؛
- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم شبه الصناعية؛
- التأطير الفني لأنشطة الإستغلال التقليدي للذهب وعناصر معدنية أخرى وكذا الإستغلال المعدني الصغير؛
- القضاء على استخدام الزئبق والمواد الكيميائية في معالجة المعدن الخام بالتعاون مع المصالح المختصة في وزارة البيئة والتنمية المستدامة (و.ب.ت.م)؛
- يجب ضبط استخدام المواد الكيميائية تحت إشراف و.ب.ت.م، وكذلك معايير لصرف السوائل؛
- تنظيم ومتابعة/ رقابة مسارات التسويق؛
- تنظيم النشاط المعدني التقليدي وشبه الصناعي من خلال وضع واجهة مناسبة للأشخاص المستهدفين؛
- نشر الوعي بالممارسات الجيدة والتكوين لصالح المستغلين التقليديين وشبه الصناعيين؛
- إنشاء بنى تحتية ومتابعة تنفيذها عند ما يفوض إنجازها للغير؛
- البحث عن مصادر التمويل لصالح المستغلين المعدنيين التقليديين؛
- إستصلاح وإعادة تأهيل المواقع الملوثة ومتابعة تنفيذها إذا أوكل للغير؛
- استخدام التكنولوجيا الجديدة وخاصة فيما يتعلق برقمنة عملياتها وخدماتها.

المادة 3: يمكن إنشاء إدارات ومصالح جهوية للاستغلال حيثما يراها مجلس الإدارة مناسبة.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 4: تدار معادن بواسطة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة"، تضم ثلاثة عشر (13) عضواً من ضمنهم الرئيس.

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

تتكون الموارد المالية للمجلس الوطني للتهذيب من مخصصات ميزانية الدولة والإعانات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والأجنبية والهيئات والوصايا.

المادة 54: القيم

يعين قيم على السلفات من قبل رئيس المجلس الوطني للتهذيب بمقرر من وزير المالية.

الفصل السادس: ترتيبات مختلفة وانتقالية ونهائية

المادة 55: إجراءات ذات طابع داخلي

يكمل ترتيبات هذا المرسوم نظام داخلي وكتيبات الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية.

المادة 56: إنهاء نشاطات الأجهزة الموازية

الأجهزة التي تشمل صلاحياتها كلياً أو جزئياً صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الوطني للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد التنصيب الفعلي للأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب.

المادة 57: الإلغاء - النشر

يلغي هذا المرسوم النص المنشئ لأي مجلس آخر على جميع مستويات التعليم يمارس أي مهمة مماثلة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-065 صادر بتاريخ 28 مايو 2020 يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الشركة الوطنية "معادن" لتأطير المناجم التقليدية وشبه الصناعية.

يقع مقر معادن في نواكشوط وتخضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالمعادن.

تخضع معادن للقواعد والممارسات المطبقة على المؤسسات التجارية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تتلخص أهداف معادن في: (i) التأطير والمساعدة فنياً للمستغلين التقليديين وشبه الصناعيين المعدنيين، (ii) السهر على تطبيق إجراءات السلامة المتعلقة بنشاطات الإستغلال المعدني، (iii) العمل والمساهمة في حماية البيئة و (iv) التأطير و/أو

- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها؛
 - المصادقة على العقود – البرامج؛
 - الإذن في أخذ المساهمات المالية؛
 - الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود، وذلك طبقاً لترتيبات النصوص المعمول بها.
- يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك، باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداوات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ قراراته وآرائه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يقوم المدير العام بوظيفة سكرتارياً لمجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وعضوين يعينان لهذا الغرض عند افتتاح كل دورة. وتسجل المحاضر في سجل خاص بها.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة داخله لجنة للتسيير تتألف من أربعة (4) أعضاء من ضمنهم الرئيس يعهد إليها برقابة ومتابعة المداوات.

يجب أن تعكس تشكيلة لجنة التسيير التشكيلة المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 118.90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية مع مراعاة النظم المعمول بها صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء اتجاه مداوات مجلس الإدارة المتعلقة بالمجالات التالية:

- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- خطة العمل، وعند الاقتضاء، البرنامج – التعاقدى؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل على الموارد العمومية؛
- بيع الممتلكات غير المنقولة؛
- الاقتراضات – والضمانات-القروض؛
- الإتاوات؛
- المساهمات المالية؛
- التقرير السنوي والحسابات؛
- سلم الأجور.

المادة 5: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن، ويضم:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل (1) عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل (1) عن المنقبين التقليديين.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوجه الدعوة خلال اجتماعاته إلى أي شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفاته مفيدةً لمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وعندما يفقد عضو مجلس الإدارة، خلال فترة ولايته، الصفة، التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الشكل، خلال الفترة المتبقية من مأموريته.

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بموجب وظائفهم، تعويضات أو امتيازات وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة معادن وفقاً للأمر القانوني رقم 09.90 بتاريخ 4 أبريل 1990، المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية، فإن مجلس الإدارة يداول على الخصوص حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط؛
- مخططات المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
- الإذن في البيوعات العقارية؛
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين و المديرين العاملين و مساعديهم؛

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات معادن.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 14: يخضع عمال معادن لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال.

المادة 15: النظام الإداري لمعادن يحدد طبقاً للنظام

الهيكل المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: تنشأ داخل معادن لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 17: تتوفر معادن على الموارد التالية:

- مخصصات الدولة؛
- عوائد المبيعات أو الخدمات؛
- الهبات والوصايا؛
- العوائد المالية وغيرها.

المادة 18: تتضمن نفقات معادن ما يلي:

أ- نفقات التسيير وعلى الخصوص:

- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتجات المختلفة؛
- الرواتب والأجور؛
- صيانة المباني والمنشآت.

ب- نفقات الاستثمار:

المادة 19: تعد الميزانية التقديرية لمعادن من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها في ثلاثين (30) يوماً قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 20: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لمعادن في الفاتح من شهر يناير وتختتم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبر كل سنة واستثناء من ذلك ستبدأ أول سنة مالية اعتباراً من يوم نشر هذا المرسوم وتختتم يوم 31 دجمبر 2020.

عند ختم كل سنة مالية يعد المدير العام الحساب الختامي والحساب العام للاستغلال وحساب النتيجة.

يجب أن تحال الحسابات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها قبل يوم 31 يوليو الموالي لنهاية السنة المالية المتعلقة بها.

المادة 21: يعد كل سنة جرد يحتوي على الأصول

والخصوم بالإضافة إلى حساب النتيجة.

تخصص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية بناء على اقتراح من

كما تمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى حقها في أن تحل محل المجلس حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والمصاريف الواجبة في الميزانية.

لهذا الغرض، تحال محاضر مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها. وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول إذا لم تعترض عليها سلطة الوصاية في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

بالنسبة للمداورات ذات الأثر المالي، تصبح نافذة بعد رأي بعدم الاعتراض حول الموضوع يعبر عنه الوزير المكلف بالمالية صراحة وبشكل مكتوب.

المادة 11: يتألف الجهاز التنفيذي لمعادن من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن. ويتم إنهاء وظائفهما ضمن نفس الشكل.

المادة 12: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتسيير معادن طبقاً للمهمة الموكلة إليها، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. ولهذا الغرض يكلف المدير العام بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين معادن والشركات التي تمتلك مساهمة فيها.

يضمن المدير العام سير عمل مصالح معادن ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم له تقارير عن تسييره.

يمثل المدير العام معادن اتجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. وهو يمثل معادن أمام القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام ويمارس جميع الحجوزات.

يعد المدير العام برامج الأنشطة والاستثمار والبيانات المتعلقة بتقديرات المداخل والمصاريف والحساب العام للاستغلال والحساب الختامي السنوي.

المادة 13: لتنفيذ مهامه يمارس المدير العام السلطات الهرمية والتأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال ويفصلهم حسب الهيكل التنظيمية وطبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. ويجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 032-2020 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة الصحة

المادة الأولى: تعين الدكتورة حليلة با يحيى الرقم الوطني للتعريف 0049831326، أمينة عامة لوزارة الصحة وذلك اعتباراً من 6 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 022 صادر بتاريخ 03 مارس 2020 يقضي بتعيين موظفة بوزارة الصيد و الاقتصاد

البحري

المادة الأولى: يعين، اعتباراً من 18 ابريل 2019، السيدة باس فاطماتا، الرقم الاستدلالي: 51607T، الرقم الوطني للتعريف 3315121956، أستاذة مساعدة، مستشارة فنية مكلفة بالصيد التقليدي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، خلفا للسيد محمد فال ولد عبيدي، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 51997S، الرقم الوطني للتعريف 826533800، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 027 صادر بتاريخ 04 مارس 2020 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الصيد و

الاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري الأشخاص التالية أسماؤهم اعتباراً من 06 فبراير 2020، حسب المعطيات التالية:

الأمانة العامة

- **الأمينة العامة:** السيدة العالية يحي منكوس، الرقم الاستدلالي U 26515 الرقم الوطني للتعريف 4267801539، أستاذة تعليم ثانوي، خلفا للسيدة ميمونة بنت أحمد سالم، الرقم الاستدلالي K 91711 الرقم الوطني للتعريف 9018858435، مهندسة رئيسية في النفط و الطاقة.

ميناء تانيت

- المدير العام المساعد: السيد المختار محمد الأمين خرشف، الرقم الاستدلالي 104731

المدير العام بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية والاحتياطات الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 22: يتم مسك محاسبة معادن حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 23: ستمنح الدولة لمعادن، لأداء مهامها على الوجه الأكمل، كافة التسهيلات الضرورية فيما يتعلق بالصرف طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها. ولهذا الغرض فإنه يمكن أن يرخص لمعادن، بصفة استثنائية، بتسيير حسابات من العملة الأجنبية في الخارج.

المادة 24: يعين وزير المالية، من بين خبراء المحاسبة المسجلين في لائحة سلك الخبراء الوطنيين في المحاسبة، مفوضي حسابات (2) تؤكل إليهما مأمورية التحقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة معادن وكذا رقابة سلامة وصحة الجرد والحسابات والحسابات الختامية.

لهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد والحساب الختامي والحسابات المتعلقة بكل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة في دورته المخصصة للنظر في الوثائق المحاسبية والتي يجب أن تتعدّد خلال الأشهر الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية. وبإمكان مفوضي الحسابات القيام في كل وقت بالتحقيقات والتفتيشات التي يرونها مفيدة ويعدا بذلك تقريراً لمجلس الإدارة. ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة عند ما يريا ذلك ضرورياً.

المادة 25: يحضر مفوضا الحسابات جلسات مجلس الإدارة الخاصة باعتماد الحسابات.

يعين مفوضو الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتقاضون تعويضات يحدد مجلس الإدارة مبلغها وتدرج في المصاريف العامة.

يعد مفوضا الحسابات تقريراً عن المأمورية المعهود بها إليهما، ويبينان، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عثرا عليها ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 26: دون المساس بالرقابة الواردة في هذا المرسوم، فإن الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال السنوية لمعادن يمكن فحصها وتدقيقها من طرف مكاتب تدقيق معروفة بحيادها وكفاءتها على المستوى الدولي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 27: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.
المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "البر والتقوى" بأوشيكش امبود-و-كوركل
المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0917 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "أحييتو للصيد" بكمونتيكان-و- اترارزه
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أحييتو للصيد" بكمونتيكان- و- اترارزه- لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.
المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.
المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أحييتو للصيد" بكمونتيكان-و- اترارزه
المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 028 صادر بتاريخ 06 مارس 2020 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والسياحة
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020 الأشخاص التالية أسماؤهم، طبقا للبيانات التالية:
ديوان الوزير

- المستشار الفنية المكلفة بالتجارة الخارجية،
نبقوها القطب، الرقم الإستدلالي 104754M،
الرقم الوطني للتعريف 0371343937 مديرة

M الرقم الوطني للتعريف 7527723219،
رئيس مصلحة استقبال الجمهور في وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان سابقا.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0915 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.
المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.
المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو
المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0916 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البر والتقوى" بأوشيكش امبود-و-كوركل
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "البر والتقوى" بأوشيكش امبود- و-كوركل- ولاية كوركل لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة

- **المديرة:** جميلة عبد الفتاح، الرقم الإستدلالي 104752K الوطني للتعريف 8548780333، نفس المنصب سابقا؛
- **المدير المساعد:** محمد الأمين فايدة، الرقم الوطني 4820175508، خلفا لنبقوها بنت القطب.
- **مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون**
- **المدير:** السيد كيسي أبو ادبال، الرقم الإستدلالي S 87187 الوطني للتعريف 6068766977 نفس المنصب سابقا.
- **المدير المساعد:** السيد محمد جدو الشيخ سيبيدي حسني، الرقم الإستدلالي T 73457 الرقم الوطني للتعريف 5977131756 إطار في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال سابقا، منصب شاغر.
- **المادة 2 :** يكاف وزير التجارة و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 057-2020 صادر بتاريخ 30 أبريل 2020 يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته
- **المادة الأولى:** يعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
- منسق الخلية العقارية، ممثلا عن وزارة التنمية الريفية ؛
- المدير العام للتمويلات والاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والصناعة ؛
- المدير العام المساعد للميزانية، ممثلا عن وزارة المالية ؛
- المدير المكلف بالتنمية الصناعية، ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلفة بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية.
- **المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

- مساعدة في مديرية ترقية التجارة الخارجية، سابقا، خلفا لمحمد ولد حنين الذي استقاد من حقه في التقاعد؛
- **المستشارة الفنية المكلفة بالإعلام:** فاطمة محمد عبد الله المنى، الرقم الوطني للتعريف 3569824750 منصب شاغر؛
- **المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية،** سيدي محمد عبد الله حاد، الرقم الإستدلالي 92746K، الرقم الوطني للتعريف 5526783163 نفس المنصب سابقا.

الأمانة العامة

- **الأمين العام:** أحمد سالم لمرايط بوهدي، الرقم الإستدلالي 104734Q الرقم الوطني للتعريف 5425288183، الأمين العام لوزارة الصحة سابقا.

المفتشية الداخلية

- **المفتشة:** ميمونة محمد الأمين حبيب الله، الرقم الإستدلالي 26469U، الرقم الوطني للتعريف 0300961610 إطار في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال، سابقا، خلفا لصو جيبى بلال، الذي استقاد من حقه في التقاعد.

الإدارة المركزية

- **مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش**
- **المدير:** المصطفى ولد إعلي، الرقم الإستدلالي J 76714 الرقم الوطني للتعريف 8700230216 مدير مساعد في نفس الإدارة سابقا، خلفا للقاسم ولد سيدي الذي استقاد من حقه في التقاعد؛
- **المدير المساعد:** محمد المختار الحسين، الرقم الإستدلالي J 89617، الرقم الوطني للتعريف 6624143290، رئيس مصلحة في نفس المديرية، سابقا خلفا للمصطفى ولد إعلي.
- **مديرية السياحة**
- **المديرة:** مريم بنت البشير، الرقم الإستدلالي D 26523 الرقم الوطني للتعريف 1664211250 منصب شاغر، مديرة مساعدة في نفس المديرية سابقا؛
- **المدير المساعد:** يعقوب حمزة، الرقم الإستدلالي B 104859، الرقم الوطني 9341865040، خلفا لمريم بنت البشير.
- **مديرة ترقية التجارة الخارجية**

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الطالب أعمر

الأمين العام: الزمال ولد سيدي

أمينة المالية: رمة بنت الطالب أعمر

وصل رقم 0238 بتاريخ 04 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية منظمة التعاون للأعمال الخيرية، المرخصة بالوصل رقم 0136 بتاريخ 2013/05/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة الثواب الموريتانية للأعمال الخيرية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الطالب أعمر

الأمين العام: الزمال ولد سيدي

أمينة المالية: رمة بنت الطالب أعمر

وصل رقم 0016 بتاريخ 10 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية للرمية بالقوس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار محمد المعلوم

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 27 دجبر 2019 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: " لوتي الزراعية/بابابي/لبراكنة"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: " لوتي الزراعية" الواقعة في بابابي مقاطعة بابابي ولاية لبراكنة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/02847

في يوم الأربعاء الموافق السابع و العشرون مايو من سنة ألفين و عشرون، حضر لدى مكتبنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: محمد سالم أمود مودي، المولود سنة 1981 في كرو، الحامل الرقم الوطني للتعريف 2538221117 القاطن في انواكشوط.

و صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 25481 دائرة اترارزة و المخطط لقطعة الأرض رقم 567 بالحي H7، بتنسوليم، و ذلك طبقا لشهادة إعلان الضائع موضوع التنويه رقم 1848 الصادر بتاريخ 2020/05/05 عن مفوضية الشرطة رقم II بتوجنين.

و أنه أدلى بهذا التصريح أمامنا بغية الحصول على نسخة ثانية من الجهات المعنية وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في البلد.

و بعد اطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان

وصل رقم 0136 بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة عرفات – انواكشوط الجنوبية
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال محمد محمود الشيخ زيدان

أمين العام: سيد أحمد محمد لمين لهيب

أمين المالية: الحسين سيدي لمطور

أمين العام: جمال عبد الناصر محمد اتليميدي

أمين المالية: أحمدو عبد الله الحافظ يعبد

وصل رقم 0092 بتاريخ 01 يوليو 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الإتحاد الموريتاني لتنمية الإبل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

| | | |
|--|---|--|
| <p>إعلانات وإشعارات مختلفة</p> | <p>نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p> | <p>الاشتراكات وشراء الأعداد</p> |
| <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p> | <p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p> | <p>الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة</p> |
| <p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p> | | |